

قرار
رقم ٨٥/١١

رئيس مجلس الخدمة المدنية
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٣١) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٨ .

قرار

مادة ١ : يمنح عمال المبيدات والمحاصيل الزراعية بلجنة تنمية المناطق بدل طبيعة عمل قدره عشرة ريالات شهريا وذلك اعتبارا من ١٩٨٥/٧/١ .

مادة ٢ : يوقف صرف هذا البديل في الحالات التالية :
(أ) عند النقل الى وظيفة أخرى .
(ب) عن أيام الغياب بدون راتب .
(ج) عن أيام الاجازات بدون راتب .

مادة ٣ : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (واحد وعشرون) بدل طبيعة عمل لعمال رش المبيدات والمحاصيل الزراعية بلجنة تنمية المناطق .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

حمد بن حمود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٤٠٥/١٠/٢٨ هـ
الموافق : ١٩٨٥/ ٧/١٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٧) .
الصادرة في ١٩٨٥/٨/١ م .

قرار
رقم ٨٥/١٢

رئيس مجلس الخدمة المدنية
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٣١) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٨ .